

الفصل التشريعي الثاني دور الانعقاد الثالث

دیسمبر ۲۰۲۲ م

مشروع قانون حظر التمييز

السيد المستشار/ حنفي الجبائي رئيس مجلس النواب الموقر

تحية طيبة وبعد،،،

عملا بحكم المادة (١٢٢) من الدستور والمادة (١٥٨) من لائحة المجلس، أتقدم لسيادتكم بمشروع القانون المرفق بشأن

" إنشاء مفوضية مكافحة التمييز "

و نأمل من سيادتكم التفضل بالتوجيه بإحالته إلى اللجان النوعية المختصة لبحثه و دراسته و تقديم تقرير عنه إلى المجلس

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق التحية والاحترام ..

النائبة / مها عبدالناصر

رقم العضوية: (٤٣٤)



المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون

كانت مصر من أوائل الدول التى انضمت الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصدقت عليه وعلى على الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعددة اللاحقة له التى تجرم جميعها التمييز وتشجع على تفعيل السياسات المناهضة للتمييز ومنها:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري سنة ١٩٦٦.
 - اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة ١٩٥٢.
 - اتفاقیة القضاء علی جمیع اشکال التمییز ضد المرأة لعام ۱۹۷۹.
- الاتفاقات الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية لسنة ١٩٨٥.
 - الاتفاقيات الدولية لحماية الاشخاص دوى الاعاقة (نيويورك ٢٠٠٦).

ووفاء بالاستحقاق الدستورى الوارد في المادة (٥٣) من الدستور ، والتي جرى نصها بالأتي:

" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق ، والحريات، والواجبات العامة، لا تمييز بينهم على أساس الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أوالاصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة ، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.

التمييز والحض علي الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقله لهذا الغرض "

و لقد جعلت الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠٢١ — ٢٠٢٦ المساواة و عدم التمييز من بين المباديء الأساسية التي تستند إليها، فنصت على أن "عدم التمييز، و كفالة حقوق الإنسان في إطار من المساواة، و تكافؤ الفرص، و احترام مبدأ المواطنة"



و أشارت عند تحديدها لمسارات التنفيذ إلى أنه "لا تزال هناك حاجة إلى استكمال البناء على هذا الزخم التشريعي لتعزيز الاتساق بين القوانين الوطنية و المباديء و الضمانات الواردة في الدستور، و الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان المنضمة إليها مصر، سواء من خلال إدخال تعديلات على بعض التشريعات القائمة أو استحداث تشريعات جديدة".

و وفاء بالالتزام الدستوري، و عملاً بما نصت عليه الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، نقترح إصدار القانون المرفق الذي يجرم التمييز وينظم إنشاء مفوضية مكافحة التمييز وينظم عملها في منع جميع أشكال التمييز بين المواطنين.

ويهدف هذا القانون إلى:

- (۱) إنشاء آليات مؤسسية لمراقبة تنفيذ القانون، سواء على نحو إيجابي بإلزام مؤسسات الدولة العامة والخاصة بوضع وتنفيذ خطة لتحقيق هذه المبادئ على أرض الواقع، أو سلبا بكشف المخالفات واتخاذ الإجراءات الرادعة لوقفها والحصول على التعويض لضحاباها.
- (٢) وضع نظام إجرائي يسمح بالحصول على أوامر وقتية بوقف الانتهاكات بسرعة وضمانات الانتصاف والعدالة لضحايا الانتهاكات.
- (٣) دعم ونشر ثقافة المساواة وعدم التمييز بين المواطنين ومبدأ تكافؤ الفرص من خلال التوعية بالحقوق التي يؤكدها القانون ودعم تطبيقه، وكذلك من خلال المؤسسات التعليمية والثقافية والإعلامية.



قانون الاصدار

المادة الأولى:

يعمل بأحكام القانون المرافق في شان تطبيق مبدأ المساواة ومنع التمييز بين المواطنين، وينشأ لذلك مفوضية مكافحة التمييز، وينظم عملها.

المادة الثانية:

تسري احكام هذا القانون على جميع اجهزة ومؤسسات الدولة، وجهات ومؤسسات العمل الخيري والأهلي والتعاوني والقطاع الخام.

المادة الثالثة:

يصدر رئيس الجمهورية اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح مفوضية مكافحة التمييز المنشأة بموجب احكام القانون المرافق، وتصدر المفوضية جميع القرارات التنظيمية اللازمة لإنفاذ احكام القانون المرافق.

المادة الرابعة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



قانون بإنشاء المفوضية الوطنية لمكافحة التمييز

الباب الأول

الفصل الأول: تعريفات

(١): المساواة:

المساواة قيمة ومبدأ أساسي في الدستور المصري يتطلب تحقيق تكافؤ الفرص وتوفير الحماية ضد التمييز، فالمواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي أسباب تحكمية اخرى.

الدولة ملتزمة بتحقيق برامج للقضاء على كافة أشكال التمييز بين المواطنين في الحقوق والحريات.

(٢): التمييز:

التمييز هو المعاملة المتحيزة أو التفضيلية لشخص بسبب الجنس، أو اللغة، أو الأصل، أو السن، أو المعتقد الديني والممارسة الدينية، أو المعتقد السياسي، أو المكانة الاجتماعية، أو الاقتصادية أو الانتماء المهني، أو الموقع الجغرافي، أو الظروف الصحية، ... الخ، مما يؤدي إلى الحرمان الكلي أو الجزئي لفئة أو أكثر من المواطنين من بعض الحقوق المنصوص عليها في الدستور المصري والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. كما يسري مفهوم التمييز على الدعوة أو التحريض على ذلك وإشاعة خطاب كراهية بين المواطنين يحض على التمييز ومنع حق من الحقوق التي كفلها الدستور. والتمييز قد يكون مباشرا أو غير مباشر.

- (٣) التمييز المباشر: هو المعاملة المتحيزة أو التفضيلية لشخص على أساس عضويته الحقيقية أو المتخيلة في مجموعة أو فئة بشرية، وهو أي استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أي معايير تحكمية مثل الجنس، أو اللغة، أو الأصل، أو السن، أو المعتقد الديني و الممارسة الدينية، أو المعتقد والنشاط السياسي، أو المكانة الاجتماعية، أو الظروف الصحية وخاصة الإعاقة، أو المسئولية العائلية، أو المطالبة بحقوق العمال، ويؤدي إلى الحرمان الكلي أو الجزئي لفئة أو أكثر من المواطنين من بعض الحقوق المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- (٤) التمييز غير المباشر: عندما تكون هناك قاعدة أو سياسة تطبق على الجميع ولكن لها تأثير غير عادل على بعض الأشخاص الذين يشتركون في سمة معينة كالنساء والمعوقين على سبيل المثال.



الباب الثاني الفصل الأول: أهداف وصلاحيات المفوضية

المادة (١): إنشاء المفوضية

- ا. تنشأ مفوضية تسمى "مفوضية مكافحة التمييز" وتتبع مجلس النواب، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتهدف إلى القضاء على كافة أشكال التمييز طبقًا لأحكام الدستور.
- ٢. تكون للمفوضية الشخصية الاعتبارية، ويكون مقرها الرئيسي في مدينة القاهرة، ولها الحق في فتح فروع وإنشاء مكاتب في محافظات الجمهورية وتتمتع المفوضية بالاستقلالية في ممارسة مهامها و أنشطتها و اختصاصاتها.
- ٣. يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات المفوضية، طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها في مراجعة حسابات الوزارات والمصالح الحكومية. وتمثل المفوضية حماية واسعة لحقوق المواطن.

المادة (٢) : الصلاحيات

للمفوضية في سبيل تحقيق هدفها ممارسة الصلاحيات الآتية:

التحقق من أن أجهزة ومؤسسات الدولة والقطاع العام والقطاع الخاص ومؤسسات العمل الأهلي والخيري والتعاوني لا تمارس أي نوع من أنواع التمييز بين المواطنين، ووضع خطة لإزالة هذا التمييز إن وجد في خلال فترة زمنية محددة. وفي حالة المخالفة يتم توقيع عقوبات على الجهات المخالفة. وللمفوضية في سبيل ذلك:

- طلب المستندات الرسمية من الجهات المعنية وأية إثباتات ذات صلة بالموضوع.
- استدعاء الشهود والخبراء للشهادة، وسؤال أي شخص تعتقد أن لديه معلومات تتعلق بمجال عملها، وفقا لأحكام القانون.
- مخاطبة سلطة التحقيق مباشرة، فيما يخص موضوع عمل المفوضية، وإبلاغها بأية قرائن على مخالفات تستدعي التحقيق.
- رصد ومتابعة قضايا التمييز وتلقي شكاوى المواطنين في هذا المجال، وحق رفع الدعاوى والانضمام لرافعي الدعاوى، والمطالبة بالتعويض لصالح ضحايا انتهاكات التمييز.



- إصدار تقرير سنوي عن نتائج أعمالها في مكافحة التمييز وتقديمه للبرلمان متضمنا أية مقترحات تشريعية أو ملاحظات تتعلق بمدى تعاون السلطة التنفيذية معها في تحقيق أهدافها.
- مراقبة تطبيق قانون إنشاء المفوضية و لائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما واتخاذ كل
 الإجراءات واتباع جميع الوسائل لضمان تطبيقها.
 - إعداد دليل إرشادي للجمهور يتضمن حقوقهم التي يوفرها لهم قانون إنشاء المفوضية.
- نشر ثقافة موضوع عمل المفوضية، وتوعية الكافة بها، وذلك بالاستعانة بالجهات المختصة بشؤون التعليم، والتنشئة، والإعلام والتثقيف.
 - تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية في مجال المفوضية.
- تدريب الإدارة أو الموظفين والمسؤولين في الجهات المعنية على كيفية وأهمية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات.
- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في موضوع المفوضية أو في الأحداث ذات الصلة بها.
- التعاون مع المنظمات والجهات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بموضوع المفوضية بما يسهم في تحقيق أهداف قانون إنشائها، ويجوز للمفوضية في سبيل ذلك الانضمام لعضوية بعضها.
 - المشاركة ضمن الوفود المصرية في المحافل الوطنية والإقليمية والدولية.
- النظر فيما يرى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب عرضه عليها.
 - القیام بأي إجراءات أخرى ترى ضرورتها لتنفیذ مهمتها.



الفصل الثانى هيكل المفوضية

المادة (٣): تشكيل المفوضية

تتكون المفوضية من رئيس "المفوض العام" ، هو الناطق باسمها ويمثلها أمام القضاء ولدى الغير ، ونائبين ينوب أى منهما عند غيابه حسب القواعد الواردة فى نظامها الداخلى ، وعدد فردي من الاعضاء لا يتجاوز تسعة (مجلس المفوضية) ، من ذوي الكفاءة ويكون بينهم خبراء قانونيين وحقوقيين وإداريين، يتم تعيينهم بقرار من مجلس النواب لمده خمس سنوات قابله للتجديد لمده واحدة.

ويكون لمجلس النواب فقط سلطة إعفاء المفوض العام وأي من أعضاء المفوضية.

ويجوز للمفوض العام أن يستقيل من منصبه في أي وقت، برسالة موجهة إلى رئيس مجلس النواب.

المادة (٤): عدم الأهلية وعدم التوافق

- (١) لا يجوز أن يشغل عضوية المفوضية أي من أعضاء السلطتين التنفيذية أو القضائية.
- ولا يكون أي شخص مؤهلاً للتعيين في المفوضية إذا كان عضوًا في مجلس النواب، أو عضوًا في مجلس محلى، أو إذا كان موظف عمومي.
- (٢) لا يتوافق منصب المفوض العام مع ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري أو نقابي، أو أي نشاط آخر يقابله ربح أو مكافأة.
- (٣) لا يشغل المفوض العام أي موقع لا يتوافق مع الأداء الصحيح لواجباته الرسمية أو مع عدم التحيز و الاستقلال.

المادة (٥): حلف اليمين

قبل البدء في ممارسة مهام مناصبهم ، يجب أن يحلف أعضاء المفوضية اليمين أمام مجلس النواب: بأداء واجبات مناصبهم بصدق وعدم تحيز، وأنهم لن يمتنعوا عن الكشف عن أي معلومات اكتسبوها بموجب هذا القانون.

المادة (٦): خلو المنصب

يخلو منصب المفوض العام وأي من أعضاء المفوضية في أي من الحالات التالية:

- ١) الوفاة.
- ٢) انتهاء فترة الولاية وعدم تجديدها.
- ٣) الاستقالة كتابة لرئيس مجلس النواب.



- ٤) الادانة من قبل محكمة مختصة بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ٥) العزل من المنصب

المادة (٧): التعيين المؤقت للمفوض العام

يجوز لرئيس مجلس النواب في أي وقت أثناء مرض أو غياب المفوض العام، أو لأي غرض آخر مؤقت، أن يُعين مفوضاً عاماً لشغل المنصب إلى حين عودة المفوض العام لممارسة صلاحياته.

المادة (٨): استقلالية المفوضية

يتمتع المفوض العام ونائبيه وبقية أعضاء مجلس المفوضية بالاستقلال الكامل أثناء مباشرة أعمالهم، ويعتمد مجلس النواب ضمن موازنة الدولة معاملاتهم المالية ولا يجوز تعديل هذه المعاملة المالية أثناء مدة شغل عضوية المفوضية، ويحظر على المفوض العام وأعضاء المفوضية ما يحظر على نواب الشعب، ويجب عليهم تجنب تعارض المصالح.

المادة (٩): الجهاز الإداري للمفوضية

يكون للمفوضية جهاز اداري يرأسه أمين عام ويصدر بتحديد هيكل الجهاز الاداري واللجان العامة والنوعية التي تتكون منها المفوضية وغيرها من اللوائح المنظمة لعملها قرار من المفوض العام بناءً على اقتراح مجلس المفوضية ، وتنشر جميع هذه اللوائح في الوقائع المصرية.

تتكون موارد المفوضية مما تخصصه الدولة لها من مبالغ في الموازنة العامة للدولة ، ويكون للمفوضية موازنة مستقلة كافية لتغطية نفقاتها ولممارسة أوجه اختصاصاتها وتبدأ موازنتها مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها وترحّل فوائضها من عام لآخر.

المادة (١٠): استقلالية المفوضية والحصانات

تمارس المفوضية مهامها باستقلالية ولا تتلقي تعليمات من أي سلطة ويتمتع المفوض العام ببعض الحصانات فلا يمكن القبض عليه أو وضعه تحت العقاب أو خضوعه إلى إجراء تأديبي بسبب تعبيره عن رأيه أو قيامه بأي فعل أثناء تأدية مهامه وينطبق نفس الشيء على نائبيه. ويجوز الطعن على قرارات المفوضية أمام القضاء الإداري.

المادة (١١): التفويض في المهام

يمكن للمفوض العام أن يفوض كتابة أي شخص يشغل أي منصب تحت قيادته بسلطاته وفقا لهذا القانون باستثناء سلطته في التفويض.



الباب الثالث

إجراءات الشكوى والتحقيق

المادة (١٢) الإبلاغ:

على الشخص الذي يعتقد أنه قد وقع عليه تمييز أن يتقدم بشكواه إلى مفوضية مكافحة التمييز، طبقا لإجراءات وشروط المفوضية.

المادة (١٣): المهلة الزمنية لتقديم الشكاوي

لا يُنظر في شكوى بموجب هذا القانون ما لم تكن مُقدمة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من اليوم الذي عرف فيه صاحب الشكوى بداية بالمسائل محل الشكوى؛ ويجوز للمفوض العام أن يجري تحقيقًا بناء على شكوى لم تُقدم في تلك الفترة إذا رأى أن هناك ظروفًا خاصة تبرر التأخر في تقديمها.

المادة (١٤): طريقة الشكوي

تُقدم أي شكوى إلى المفوض العام كتابة أو شفاهة على أن يُسجل بالشكوى الشفهية محضر مكتوب وموقع أو مختوم من صاحب الشكوى. كما يمكن تسجيل الشكوى على البرنامج الإلكتروني المخصص لذلك.

المادة (١٥): الحماية من الإيذاء

لا يمارس أى تمييز ضد شخص لأنه أبلغ عن أي تمييز أو كان شاهدا علي تمييز أو لأنه رفض أمراً ينطوي على إجراء تمييز.

المادة (١٦): رفض التحقيق في الشكاوي

- ا إذا ظهر للمفوض العام، بناء على شكوى أو أثناء تحقيق في شكوى، وبعد النظر في جميع ظروف الشكوى، أن الشكوى غير ذات موضوع، أو أنها مفتعلة أو ليست بحسن نية؛ أو أنه لا توجد ضرورة لإجراء تحقيق أو مواصلة تحقيق، يجوز له شريطة موافقة نائبيه الكتابية أن يرفض التحقيق، أو مواصلته في مثل هذه الشكوى. وعليه فى هذه الحالة إبلاغ صاحب الشكوى بهذا القرار وأسبابه.
- ٢) يجوز للمفوض العام، إذا رأى ذلك مناسباً، أن يرفض ممارسة المفوضية اختصاصاتها، إذا كانت سبل الإنصاف متاحة لصاحب الشكوى تحت أي قانون آخر.



- ٣) لا تباشر المفوضية التحقيق في أي شكوى في الموضوع الذي ينتظر إجراءات في محكمة أو هيئة قضائية أخرى، ويقوم بوقف التحقيق إذا كان أي شخص صاحب مصلحة سيتقدم بطلب أمام أي محكمة أوهيئة قضائية أخرى في موضوع التحقيق؛ و يجوز المضي في التحقيق فيما يتعلق بالمشكلات المتعلقة بالمصلحة العامة الواردة في الشكوى.
- للمفوضية التحقيق مباشرة في حالات تشتبه في تضمنها تمييز وتقع في نطاق صلاحياتها، دون انتظار تقديم شكوى.

المادة (١٧): إجراءات التحقيق

- ١) كل تحقيق تجريه المفوضية في شكوى مقدمة اليها وفقا لأحكام هذا القانون يجب إجراؤه في خصوصية.
- عند مباشرة التحقيق في موضوع الشكوى المقدمة طبقا لأحكام هذا القانون، يخطر المفوض العام الممثل القانوني للجهة المعنية، عن عزمه على إجراء التحقيق.
- ٣) يقع عبء الإثبات على الشاكي، ومع ذلك يجوز الاكتفاء في بيان الشاكي ذكر الظروف والقرائن
 التي تؤيد ادعائه، ويلتزم المشكو في حقه بإثبات أن تمييزاً لم يقع على الشاكي.
- ٤) يجوز أن تستمع المفوضية أو تحصل على معلومات من الأشخاص الذين تعتبر هم مناسبين، ويجوز أن تطرح الاستفسارات التي تراها مناسبة.
- إذا ظهر للمفوضية في أي وقت أثناء سير التحقيق وجود أسباب كافية لتقوم بإعداد أي تقرير أو توصية قد تؤثر سلبًا على أي جهة أو شخص، فيجب منح الجهة أو الشخص فرصة الاستماع إليه.
- 7) في حالة تحقيق يتعلق بجهة عامة، يجوز للمفوض بحسب سلطته التقديرية، في أي وقت أثناء أو بعد التحقيق، التشاور مع وزير، رئيس إدارة، رئيس تنفيذي، أو أي شخص آخر معني فيما يتعلق بموضوع التحقيق، وذلك بعد أن تجري المفوضية التحقيق وقبل أن تنتهى الى رأي نهائي حول أي موضوع.
- إذا كان من رأي المفوضية، أثناء أو بعد أي تحقيق، أن هناك أدلة جو هرية حول أي إخلال كبير بواجب أو سوء سلوك من جانب أي مسئول أو موظف في أي جهة عامة، فعليها إحالة المسألة إلى السلطة المختصة، ولها أن تواصل تحقيقها إذا لم تتلق إيضاحاً كافياً خلال أجل معقول.
- للمفوضية حق رفع الدعاوى نيابة عن الضحايا وتكون لها الصفة والمصلحة في رفع الدعاوى لمصلحة القانون ضد الانتهاكات التي يعاني منها واحد أو أكثر من المواطنين للمطالبة بوقفها وتوقيع العقوبة والحصول على التعويض للمتضررين.



مادة (١٨): الأدلة والشهود

- ا) يجوز للمفوضية أن تطلب من أي شخص قادر في رأيها على تقديم أي معلومات تتعلق بأي موضوع تحقق فيه المفوضية أن يقدم لها تلك المعلومات، وأي وثائق أو أوراق تتعلق في رأي المفوضية بالشكوى أو الموضوع، مع مراعاة سرية تلك الوثائق أو الأوراق.
 - ٢) تتمتع المفوضية بسلطة استدعاء الشهود، وأن تطلب منهم تقديم أدلة.
- ٣) إذا رفض أي شخص يُستدعى كما ذكر آنفًا، أو تغيب عن الحضور دون سبب كاف في الوقت والمكان المذكور في الاستدعاء، أو رفض دون سبب كاف الإجابة أو تقديم إجابة كاملة ومرضية، بأفضل ما يعرفه ويعتقد على جميع الأسئلة التي وجهها إليه المفوض العام، أو رفض أو فشل، دون سبب كاف، في تقديم أي وثيقة طلبت منه المفوضية تقديمها، فإنه يُعتبر معيقاً لعمل المفوضية، ومعرضا للإدانة والعقوبة طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجنائية.
- ٤) لا يجوز إجبار أي شخص يدلي بشهادته أمام المفوض العام على الإجابة على أي سؤال قد يعرضه للمسئولية الجنائية.

مادة (١٩) قرارات المفوضية

- ا) يقدم المفوض العام أثناء أو بعد تحقيقاته توصيات للجهة المشكو في حقها أو موظفيها من أجل حل الشكوى ويسعى إلى حل موضوع الشكوى بالتراضي بين الطرفين، وله أن يقترح الإجراءات التى يراها كفيلة بتحقيق الإنصاف.
- ٢) يجب أن يتناسب الإنصاف مع درجة وطبيعة المعاناة من المشقة أو الظلم الذي وقع على الشاكي.
- ") تشمل وسائل الإنصاف على سبيل المثال الاعتذار من جانب الموظف أو الجهة المشكو في حقها أو اقتراح المفوضية إجراءات تصحيحية مثل تغيير قرار اتخذته الجهة المشكو ضدها أو مراجعة إجراءات فيها للتأكد أن مثل هذه الشكاوى لن تحدث في المستقبل أو تعويض مالى للشاكى.
 - ٤) على الشخص والجهة المشكو في حقها إرسال الرد على هذه التوصيات كتابة في ظرف شهر.
- إذا لم تتخذ الجهة المشكو في حقها الخطوات اللازمة لتنفيذ توصيات المفوضية في وقت مناسب أو إذا لم تخبر الجهة بالأسباب التي منعتها من تنفيذ التوصيات، يقوم المفوض العام بإبلاغ أعلى سلطة إدارية تتبعها الجهة المشكو في حقها بتفاصيل الشكوى وتوصيات المفوضية. وإذا لم يتلقى المفوض العام رداً أو تبريراً فإنه ينشر في تقريره السنوي إلى البرلمان، أسماء الجهات التي صدر بخصوصها توصيات من جانب المفوضية ولم تستجب لها.
- 7) في حالة عدم حل الشكوى عن طريق المفوضية ولجوء الشاكي إلى القضاء فإنه يجب على المفوض العام أو أي عضو في مجلسها أو موظف من موظفيها الإجابة على أي سؤال في أي إجراءات قضائية في المحاكم أو أمام أي هيئة أو مؤسسة مختصة قانونا.
 - ٧) في حالة ثبوت واقعة التمييز، وتوصيفها كمخالفة قانونية، للمفوض العام إحالة الواقعة للقضاء.



المادة (۲۰) تقرير المفوض العام

1- تقدم المفوضية تقريراً سنوياً مكتوباً للبرلمان عن أعمالها ونشاطاتها، ويتولى المفوض العام عرضه أمام لجنة حقوق الإنسان في البرلمان.

٢ - تنشر المفوضية ملخص الأنشطتها ونتائج عملها سنوياً للجمهور، مع مراعاة سرية القضايا التي تنظرها.



الباب الرابع أحكام عامه وختامية

المادة (٢١): مجالات تطبيق القانون

يسري هذا القانون على كل المؤسسات العامة والخاصة والأهلية، وخاصة في مجالات

- العمل (بما فيها الاعلان والتوظيف ومعايير الاختيار والترقي والحصول على أجرمتساوي والحصول على التدريب وإعادة التدريب والإرشاد المهنى)
 - ٢) التعليم والثقافة وأنشطتها.
 - ٣) الرياضة
 - ٤) الضمان الاجتماعي (بما فيه المعاش والتأمين الصحي وبدل البطالة)
 - ٥) الرعاية الصحية
 - ٦) الاسكان
 - ٧) الحصول على السلع والخدمات
 - ٨) الاعلام
 - ٩) الحق في التعبير وحرية العبادة.
- ١) العضوية والنشاط في اتحادات عمالية أو منظمات المجتمع المدني أو الأحزاب السياسية أو اي منظمات أخري قانونية.

المادة (٢٢) : التمييز الإيجابي وحدوده:

يجوز إقرار وتطبيق بعض القواعد والإجراءات التي تتضمن تمييزاً إيجابياً لبعض الفئات وفقاً لأحكام هذا القانون شريطة أن تُعتمد من مجلس النواب.

ولن يعتبر أي مما يلي تمييزا ضد أي شخص:

- ا) إعطاء مميزات خاصة للمرأة التي ترعى أطفال أو المرأة الحامل أو الأطفال أو لكبار السن أو الأفراد الذين يراعون أشخاص آخرين أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - ٢) حساب أقساط التأمين المختلفة حسب السن.
 - ٣) وضع شروط خاصة بالسن في بعض الوظائف أو حد أدنى للمستوى التعليمي أو خبرة معينة.
 - ٤) وضع حد أقصى للسن لإنهاء التوظيف.
 - ٥) على أساس الجنسية طبقا لتعليمات منظمة لهذا الموضوع.

أو غيرها من الحالات التي ينظمها القانون. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التمييز الإيجابي متناسباً بالقدر اللازم مع الأهداف المشروعة التي يرمي إلى تحقيقها.



المادة (٢٣): الحق في التعويض

من حق ضحية التمييز الحصول على تعويض وإصلاح الضرر طبقا للقواعد التي تحكم علاقة الضحية بالجهة التي ميزت ضده.

المادة (۲٤) عقوبة التمييز:

تسري أحكام المادة ١٦٦ مكرر من قانون العقوبات على كل من يثبت بحقه القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين المواطنين وفقا ً لأحكام هذا القانون.

المادة (٢٥) سرية الوثائق

للمفوضية الحق في الحصول من الجهات المعنية على الوثائق اللازمة لإتمام مهام عملها، وتعد التحقيقات و الوثائق سرية لحماية صاحب الشكوى والشخص أو الجهة المشكو منها وكل الجهات المعنية.

المادة (٢٦): سرية المعلومات

لا يجوز إفشاء المعلومات التي تحصل عليها المفوضية أو أى شخص يشغل أي منصب أو وظيفة فيها، في سياق أو لغرض تحقيق يجرى بموجب هذا القانون، إلا لأغراض التحقيق وكتابة تقرير في هذا الشأن، أو للجهات المختصة بغرض اتخاذ إجراءات تتعلق بجريمة، ولا يُستدعى المفوض العام وموظفيه للإدلاء بالشهادة في أي إجراءات، غير تلك المشار إليها أعلاه، حول المسائل التي تصل إلى علمهم أثناء إجراء تحقيق بموجب هذا القانون.

المادة (٢٧) الطعن على قرارات المفوضية

يطعن على القرارات الصادرة من المفوضية أمام محكمة القضاء الإداري.